

29 November 2009
Arabic
Original: English

مجلس السلطة الدولية لقاع البحار
الدورة السادسة عشرة
كينغستون، جامايكا
٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

نظام التنقيب عن قشور المنغنيز - الحديدي الغنية بالكوبالت
واستكشافها في المنطقة

مذكرة من الأمانة العامة

يرد مشروع النظام المتعلق بالتنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت
واستكشافها في المنطقة الذي اقترحه اللجنة القانونية والتقنية مرفقاً بهذه الوثيقة
(انظر المرفق).



المرفق

مشروع نظام بشأن التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة

الديباجة

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")، يمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، وكذا مواردهما، تراثا مشتركا للإنسانية، ويتم استكشافها واستغلالها لمصلحة الإنسانية جمعاء، التي تتصرف السلطة الدولية لقاع البحار لصالحها. وهدف هذا النظام هو الترتيب للتنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها.

الجزء الأول

مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة ونطاقها

- ١ - للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية نفس المعنى في هذا النظام.
- ٢ - وفقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")، تفسر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتطبق معا بوصفها صكا واحدا. وتفسر مواد هذا النظام وما ورد فيها من إشارات إلى الاتفاقية وتطبق وفقا لذلك.
- ٣ - لأغراض هذا النظام:

(أ) يعني مصطلح "القشور الغنية بالكوبالت" الرواسب الهيدروكسيدية/الأكسيدية من قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت التي تكونت من ترسب المعادن مباشرة من مياه البحار على الطبقات السفلية الصلبة التي تحتوي على تركيزات ضئيلة ولكن مهمة من الكوبالت والتيتانيوم والنيكل والبلاتين والموليبدنيوم والتيليريوم والسيريوم والعناصر المعدنية والأرضية النادرة الأخرى؛

(ب) يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها؛

(ج) يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخلاص، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال؛

(د) يشمل مصطلح "البيئة البحرية" المكونات الفيزيائية والكيميائية، والجيولوجية، والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد إنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية وأوضاعها وحالتها ونوعيتها، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلا عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(هـ) يعني مصطلح "التنقيب" البحث عن رواسب القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين رواسب القشور الغنية بالكوبالت وحجمها وتوزيعها، وقيمتها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة؛

(و) يعني مصطلح "الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية" أي أثر يصيب البيئة البحرية جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييرا ضارا ذا شأن في البيئة البحرية يحدد حجمه وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة استنادا إلى المعايير والممارسات المعترف بها دوليا.

٤ - لا يؤثر هذا النظام بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقا للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة وفقا للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية. وليس في هذا النظام ما يفسر بطريقة تقيد ممارسة الدول حريات أعالي البحار المنصوص عليها في المادة ٧٨ من الاتفاقية.

٥ - يمكن أن يُكمل هذا النظام بقواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تتعلق، بوجه خاص، بحماية البيئة البحرية وحفظها. ويخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

الجزء الثاني

التنقيب

المادة ٢

التنقيب

- ١ - يجري التنقيب وفقاً للاتفاقية ولهذا النظام، ولا يمكن بدؤه إلا إذا أبلغ الأمين العام المنقّب أن إخطاره قد سُجّل عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤.
- ٢ - يتبع المنقبون والأمين العام نهجاً تحوطياً، حسب المبيّن في المبدأ ١٥ من إعلان ريو^(١). ويُمتنع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.
- ٣ - يُمتنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت، أو في قطاع محجوز، كما لا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر ينذر بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.
- ٤ - لا يمنح التنقيب أية حقوق للمنقّب فيما يتعلق بالموارد. على أنه يجوز للمنقّب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون هي الكمية اللازمة للاختبار ولا تكون لأغراض تجارية.
- ٥ - لا يوجد أي حد زمني للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معيّن بناء على إخطار خطي موجه من الأمين العام إلى المنقّب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع.
- ٦ - يجوز لأكثر من منقّب إجراء التنقيب في القطاع نفسه أو القطاعات نفسها في آن واحد.

المادة ٣

الإخطار بالتنقيب

- ١ - يقوم المنقّب المقترح بإخطار السلطة بعزمه القيام بالتنقيب.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.1.8 والتصويبان)، القرار ١، المرفق الأول.

- ٢ - يقدم كل إخطار تنقيب بالشكل المحدد في المرفق ١ لهذا النظام، ويوجّه إلى الأمين العام ويكون مستوفياً لشروط هذا النظام.
- ٣ - يقدم كل إخطار على النحو التالي:
- (أ) في حالة الإخطارات الصادرة عن دولة: من قبل السلطة المعنية لهذا الغرض؛
- (ب) في حالة الإخطارات الصادرة عن كيان، من قبل ممثله المعين؛
- (ج) في حالة الإخطارات الصادرة عن مؤسسة: من قبل السلطة المختصة فيها.
- ٤ - يقدم كل إخطار بإحدى لغات السلطة، ويتضمن كل إخطار ما يلي:
- (أ) اسم المنقب المقترح ومثله المعين، وجنسية كل منهما وعنوانه؛
- (ب) إحدائيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها، وفقاً لأحدث معيار دولي مقبول بوجه عام تستخدمه السلطة؛
- (ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء المقترح ومدة التنقيب التقريبية؛
- (د) تعهد كتابي مرض من قبل المنقب المقترح بما يلي:
- ١' الامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وذلك فيما يتعلق بما يلي:
- أ - التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛
- ب - حماية البيئة البحرية وحفظها؛
- ٢' قبول أن تحقق السلطة من الامتثال لذلك؛
- ٣' تزويد السلطة، بالقدر الممكن عملياً، بأي بيانات قد تكون متصلة بحماية البيئة البحرية وحفظها.

المادة ٤

النظر في الإخطارات

- ١ - يوجه الأمين العام إشعاراً كتابياً باستلام كل إخطار مقدم بموجب المادة ٣، ويحدد فيه تاريخ الاستلام.
- ٢ - يقوم الأمين العام باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشأنه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ استلامه. فإذا كان الإخطار مستوفياً لشروط الاتفاقية وشروط هذا النظام، يسجل

الأمين العام تفاصيل الإخطار في سجل يحتفظ به لهذا الغرض ويبلغ المنقب كتابياً بأن الإخطار قد سُجِّل على هذا النحو.

٣ - يقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوماً من استلام الإخطار، بإبلاغ المنقب المقترح، خطياً، إذا تضمن الإخطار أي جزء من قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف أو استغلال أي فئة من الموارد، أو تضمن أي جزء من قطاع محجوز أو أي جزء من قطاع لم يوافق المجلس استغلاله بسبب خطر ينذر بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو إذا كان التعهد الخطي غير مرضٍ. ويزود المنقب المقترح ببيان خطي بالأسباب. وللمنقب المقترح، في حالات كهذه، أن يقدم في غضون ٩٠ يوماً إخطاراً معدلاً. ويقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوماً، باستعراض هذا الإخطار المعدل واتخاذ إجراء بشأنه.

٤ - يبلغ المنقب الأمين العام خطياً بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار.

٥ - لا يكشف الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة مكتوبة من المنقب. ولكن يتعين أن يقوم الأمين العام من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة بهمية المنقبين وبالقطاعات العامة التي تجري فيها عمليات التنقيب.

المادة ٥

حماية البيئة البحرية وحفظها أثناء التنقيب

١ - يتخذ كل منقب، بالقدر الممكن بصورة معقولة، التدابير اللازمة لمنع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن التنقيب، والحد منها ومكافحتها، متبعاً نهجاً تحوطياً وأفضل الممارسات البيئية. وبصفة خاصة يقلل كل منقب إلى أدنى حد أو يزيل ما يلي:

(أ) الآثار البيئية الضارة الناجمة عن التنقيب؛

(ب) التعارض أو التداخل الفعلي أو المحتمل مع أنشطة البحث العلمي البحرية الجارية أو المقررة، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ستوضع مستقبلاً في هذا الصدد.

٢ - يتعاون المنقبون مع السلطة في وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم الآثار المحتملة لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت واستغلالها على البيئة البحرية.

٣ - يحظر المنقب الأمين العام خطياً على الفور، وبأكثر الوسائل فعالية، بأي حادث ناجم عن التنقيب تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب فيه أو يمكن أن يتسبب فيه. ويتصرف الأمين العام لدى تلقي هذا الإخطار بطريقة تتسق والمادة ٣٦.

المادة ٦

التقرير السنوي

١ - يُقدم المنقّب إلى السلطة خلال ٩٠ يوماً من نهاية كل سنة تقويمية تقريراً سنوياً عن حالة التنقيب. ويُقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة القانونية والتقنية. ويتضمن كل تقرير من هذه التقارير ما يلي:

(أ) وصف عام لحالة التنقيب، والنتائج الرئيسية المتوصل إليها؛

(ب) معلومات عن الامتثال للتعهدات المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من المادة ٣؛

(ج) معلومات عن التمسك بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة في هذا الصدد.

٢ - إذا اعتزم المنقب المطالبة بنفقات التنقيب بوصفها جزءاً من تكاليف الإعداد المتكبدة قبل بدء الإنتاج التجاري، فعليه أن يقدم بياناً سنوياً بالنفقات الفعلية والمباشرة التي تكبدها في تنفيذ عملية التنقيب يكون مطابقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ومصداقاً عليه من قِبَل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

المادة ٧

سرية البيانات والمعلومات الواردة في التقرير السنوي المستمدة من عمليات التنقيب

١ - يكفل الأمين العام سرية جميع البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٦، وتطبق على ذلك، مع إدخال ما يلزم من تعديل، أحكام المادتين ٣٩ و ٤٠، شريطة ألا تعتبر البيانات والمعلومات المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية سرية، وبخاصة تلك الواردة من برامج رصد البيئة. ويجوز للمنقب أن يطلب عدم كشف تلك البيانات لمدة تصل إلى ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها.

٢ - للأمين العام أن يكشف في أي وقت، بموافقة المنقب المعني، عن بيانات ومعلومات تتصل بالتنقيب في قطاع قُدّم إخطار بشأنه. وللأمين العام أن ينشر تلك البيانات والمعلومات متى تأكد له، بعد بذل جهود معقولة لمدة عامين على الأقل، أن المنقب لم يعد موجوداً أو لا يمكن العثور عليه.

المادة ٨

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المنقب الأمين العام خطياً على الفور بأي شيء يعثر عليه في المنطقة له أو يمكن أن يكون له طابع أثري أو تاريخي، وبمكان وجوده. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الجزء الثالث طلبات الموافقة في شكل عقود على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

الفرع ١ أحكام عامة

المادة ٩ أحكام عامة

رهنًا بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛

(ب) الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيتهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوافر فيها شروط هذا النظام.

الفرع ٢ محتويات الطلبات

المادة ١٠ شكل الطلبات

١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بالشكل المحدد في المرفق ٢ لهذا النظام ويوجه إلى الأمين العام ويكون متفقا وشروط هذا النظام.

٢ - يقدم كل طلب على النحو التالي:

(أ) في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة المعينة لذلك الغرض؛

(ب) في حالة طلب صادر عن كيان، يقدمه ممثل الكيان المعين أو السلطة التي تعينها لذلك الغرض الدولة أو الدول المزكّية؛

(ج) في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة.

- ٣ - يتضمن كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ أيضا ما يلي:
- (أ) معلومات كافية لمعرفة جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؛
- (ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو محل سكنه ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقا.
- ٤ - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة كيانات أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

المادة ١١

شهادة التزكية

- ١ - يرفق كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ بشهادة تزكية صادرة عن الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.
- ٢ - إذا كان لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكنه يخضع فعليا لسيطرة دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.
- ٣ - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول بالنيابة عن الدولة المقدمة باسمها الشهادة، وينبغي أن تتضمن ما يلي:

- (أ) اسم مقدم الطلب؛
- (ب) اسم الدولة المزكية؛
- (ج) بيانا بأن مقدم الطلب:
- ١' هو من رعايا الدولة المزكية؛ أو
- ٢' يخضع فعليا لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛
- (د) إقرار من الدولة المزكية بأنها تركي مقدم الطلب؛

- (هـ) تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها؛
- (و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقا للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من مرفق الاتفاقية الثالث.
- ٤ - تمثل لأحكام هذه المادة أيضا الدول أو الكيانات الداخلة في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

المادة ١٢

المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب

- ١ - لأغراض هذا النظام، يعني مصطلح "قطعة قشور الكوبالت" خلية أو خلايا كثيرة لشبكة تحددها السلطة، قد تكون مربعة أو مستطيلة الشكل، ولا تزيد مساحتها عن ٢٠ كيلومترا مربعا.
- ٢ - يتألف القطاع المشمول بكل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف قطعة القشور الكوبالتية مما لا يزيد عن ١٠٠ قطعة من قشور الكوبالت التي يجب أن يرتبها مقدم الطلب في مجموعات، على النحو الوارد في الفقرة ٣ أدناه.
- ٣ - تشكل خمس قطع متلاصقة من القشور الكوبالتية مجموعة من قطع القشور الكوبالتية. وتعتبر القطعتان اللتان تتلامسان عند أي نقطة قطعتين متلاصقتين. وينبغي ألا تكون مجموعات قشور الكوبالت متلاصقة، إنما تكون قريبة وتقع بالكامل داخل منطقة جغرافية لا يزيد طولها عن ٥٥٠ كيلومتراً وعرضها ٥٥٠ كيلومتراً.
- ٤ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، لا يجوز، عند اختيار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز للقيام بأنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، وفقا للمادة ١٧، لا يجوز أن تتجاوز المساحة الإجمالية التي يغطيها الطلب ٢٠٠ قطعة من قشور الكوبالت. وتُرتب هذه القطع في مجموعتين متساويتين في القيمة التجارية التقديرية، ويرتب مقدم الطلب كل مجموعة من هاتين المجموعتين في مجموعات، كما ورد في الفقرة ٣ أعلاه.
- ٥ - لا تتجاوز المنطقة الإجمالية المشمولة بطلبات مقدمي طلبات مرتبطين في كيان واحد الحدود الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة. ولأغراض هذه المادة، يعتبر مقدم الطلب مرتبطا بمقدم طلب آخر إذا كان لأي منهما سلطة رقابة على الآخر أو كانا يخضعان لرقابة مشتركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ١٣

القدرات المالية والتقنية

- ١ - يحتوي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف على معلومات محددة وكافية لتمكين المجلس من تقرير ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا وتقنيا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.
- ٢ - يتضمن الطلب الذي تقدمه المؤسسة، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من سلطتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.
- ٣ - يتضمن الطلب المقدم من دولة أو من مؤسسة حكومية، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.
- ٤ - يتضمن الطلب المقدم من كيان، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، تكون مطابقة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصداقاً عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؛
- (أ) وإذا كان مقدم الطلب كياناً نُظِم حديثاً وليست لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، تقدم ميزانية عمومية مؤقتة مصدق عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب؛
- (ب) وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان في امتثال لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويكون مصدقا عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول. بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛
- (ج) وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية تشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.
- ٥ - إذا كان مقدم الطلب المشار إليه في الفقرة ٤ يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

٦ - يشمل كل طلب ما يلي:

- (أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرات ومعارف ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛
- (ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.
- ٧ - إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، يقوم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد بتوفير المعلومات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ١٤

العقود السابقة المبرمة مع السلطة

- إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقدا مع السلطة، أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يتضمن الطلب ما يلي:
- (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛
- (ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛
- (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان ذلك قد حدث.

المادة ١٥

التعهدات

- يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، ضمن طلبه الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف، تعهدا خطيا إلى السلطة بما يلي:
- (أ) قبول تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقودها مع السلطة، وبالامتثال لها؛

(ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) تزويد السلطة بتأكيد خطي للوفاء بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

المادة ١٦

اختيار مقدم الطلب المساهمة في قطاع محجوز أو المشاركة بحصة في رأس المال في إطار ترتيب يتعلق بمشروع مشترك

يختار كل مقدم طلب عند التقدم بطلبه إما:

(أ) أن يسهم بقطاع يحجز لتنفيذ أنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث من الاتفاقية وفقا للمادة ١٧، أو

(ب) أن يقدم حصة في رأس المال في اتفاق مشروع مشترك وفقا للمادة ١٩.

المادة ١٧

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تحديد المنطقة المحجوزة

١ - إذا اختار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز للقيام بأنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، يكون القطاع المشمول بالطلب على قدر من الاتساع ومن القيمة التجارية التقديرية بما يكفي لإتاحة القيام بعملية تعدين ويقوم مقدم الطلب بتحديد شكله وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢.

٢ - يحتوي كل طلب من هذا القبيل على بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في الفرع الثاني من المرفق ٢ لهذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تحديد منطقة محجوزة استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. وتشمل هذه البيانات والمعلومات بيانات متاحة لمقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المستعملة في تحديد قيمته التجارية.

٣ - إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب، بموجب الفرع الثالث من المرفق ٢ لهذا النظام، مرضية، فيعيّن استنادا إلى ذلك، وأخذا في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعا محجوزا من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة العمل الاستكشافية المتعلقة بالقطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى

معلومات إضافية وفقا لهذا النظام وللمرفق الثاني، فيحيل المسألة مرة أخرى إلى اللجنة كي تواصل النظر فيها، ويحدد المعلومات الإضافية اللازمة.

٤ - يجوز للسلطة أن تكشف؛ وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، عن البيانات والمعلومات التي ينقلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز، وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وإصدار العقد.

المادة ١٨

طلبات الموافقة على خطط العمل فيما يتعلق بقطاع محجوز

١ - يجوز لأي دولة نامية، أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه هذه الدولة ويخضع لسيطرتها الفعلية أو لسيطرة دولة نامية أخرى أو أي مجموعة مما سلف، إخطار السلطة برغبتها في تقديم خطة عمل للاستكشاف بشأن قطاع محجوز. ويحيل الأمين العام هذا الإخطار إلى المؤسسة، وعليها أن تعلم الأمين العام خطيا، في غضون ستة أشهر، بما إذا كانت تعترض الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع أم لا. وإذا كانت المؤسسة تعترض الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع، فإن عليها، عملا بالفقرة ٤، أن تبلغ خطيا أيضا المتعاقد الذي يكون طلبه المتعلق بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع.

٢ - يجوز تقديم طلبات للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز في أي وقت بعد أن يصبح ذلك القطاع متاحا في أعقاب اتخاذ المؤسسة قرارا بأنها لا تعترض القيام بأي أنشطة في ذلك القطاع، أو إذا لم تتخذ المؤسسة، في غضون ستة أشهر من استلام إخطار من الأمين العام، قرارا بشأن ما إذا كانت تعترض القيام بأنشطة في ذلك القطاع، أو تبلغ الأمين العام كتابيا بأنها تجري مباحثات بشأن احتمال القيام بمشروع مشترك. وفي الحالة الأخيرة، تُمنح المؤسسة عاما واحدا من تاريخ هذا الإخطار كي تقرر ما إذا كانت ستضطلع بأنشطة في ذلك القطاع.

٣ - إذا لم تقدم المؤسسة أو أي دولة نامية، أو أي من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ طلبا للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف للقيام بأنشطة في قطاع محجوز في غضون ١٥ عاما من بدء المؤسسة مهامها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة، أو في غضون ١٥ عاما من التاريخ الذي حُجز فيه ذلك القطاع للسلطة، مع اعتبار أحدث التاريخين، فيحق للمتعاقد الذي كان طلبه بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في ذلك القطاع شريطة أن يعرض، بحسن نية، إدخال المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٤ - لكل متعاقد حق الأولوية في أن يرفض الدخول في ترتيب مشروع مشترك مع المؤسسة لاستكشاف القطاع الداخلى في طلبه الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، الذي عينه المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

المادة ١٩

المشاركة بحصة في رأس المال المتعلق بترتيب مشروع مشترك

١ - إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض المشاركة بحصة في رأس المال المتعلق بترتيب مشروع مشترك، فعليه تقديم بيانات ومعلومات وفقا للمادة ٢٠. ويخضع القطاع الذي سيخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة ٢٨.

٢ - يشمل ترتيب المشروع المشترك، الذي يبدأ نفاذه اعتبارا من التاريخ الذي يبرم فيه مقدم الطلب عقد استغلال، ما يلي:

(أ) تحصل المؤسسة على حد أدنى قدره ٢٠ في المائة من حصة المشاركة في ترتيب المشروع المشترك بناء على الأسس التالية:

'١' يتم الحصول على نصف حصة المشاركة في رأس المال دون أي مدفوعات، مباشرة أو غير مباشرة، لمقدم الطلب، وتُعامل على أساس التساوي مع حصة مشاركة مقدم الطلب في رأس مال المشروع، بالنسبة لكل الأغراض؛

'٢' يتم التعامل مع باقي حصة المشاركة في رأس المال على أساس التساوي مع حصة مشاركة مقدم الطلب بالنسبة لكل الأغراض، إلا أن المؤسسة لن تتسلم أي أرباح موزعة فيما يتعلق بهذه المشاركة إلى أن يستعيد مقدم الطلب إجمالي مشاركته في ترتيب المشروع المشترك؛

(ب) بصرف النظر عن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، يعرض مقدم الطلب، مع ذلك، على المؤسسة فرصة شراء ثلاثين في المائة أخرى من حصص المشاركة في رأس مال ترتيب المشروع المشترك أو نسبة أقل تختار المؤسسة شراءها، على أساس التعامل القائم على المساواة مع مقدم الطلب بالنسبة لجميع الأغراض^(٢)؛

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا في الاتفاق بين مقدم الطلب والمؤسسة، لا تكون المؤسسة، بسبب مشاركتها في رأس المال، ملزمة على أي وجه آخر بتوفير أموال أو ائتمانات أو بإصدار ضمانات أو بأن تقبل، بأي وجه آخر، أي تبعات مالية أيا كانت من أجل ترتيب المشروع المشترك أو باسمه، كما لا تكون ملزمة بأن تكتتب لمزيد من المشاركة في رأس المال حتى تحافظ على مشاركتها المتناسبة في ترتيب المشروع المشترك.

(٢) ينبغي تناول أحكام وشروط الحصول على حصة في رأس المال بمزيد من التفصيل.

المادة ٢٠

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

١ - ينبغي أن يقدم كل مقدم طلب المعلومات التالية بغية الحصول على موافقة في شكل عقد على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة، مثل الدراسات التي ينبغي إجراؤها فيما يتعلق بالعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف للبرنامج المتعلق بإجراء دراسات أوقيانوغرافية وبيئية أساسية وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة.

٢ - إذا اختار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز، فعليه أن يقدم البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا القطاع إلى السلطة بعد تعيين المجلس للقطاع المحجوز وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧.

٣ - إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض حصة في رأس المال المتعلق بترتيب مشروع مشترك، فإن عليه أن يحيل البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا القطاع إلى السلطة عند الإعلان عن اختياره.

الفرع ٣ الرسوم

المادة ٢١

رسوم الطلبات

١ - يتألف رسم تجهيز خطة عمل لاستكشاف قشور الكوبالت من رسم مقطوع مقداره ٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يسدده مقدم الطلب عند تقديم الطلب ورسم سنوي يُحتسب على النحو المحدد في الفقرة ٢.

٢ - يحتسب الرسم السنوي على النحو التالي:

(أ) ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مضروبة في معامل المساحة من تاريخ أول ذكرى سنوية لإبرام العقد؛

(ب) ٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مضروبة في معامل المساحة من تاريخ التحلي الأول وفقاً للمادة ٢٨ (٢)؛

(ج) ١٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مضروبة في معامل المساحة من تاريخ التحلي الثاني وفقاً للمادة ٢٨ (٣) (٣).

٣ - ويعني "معامل المساحة" عدد الكيلومترات المربعة التي يتألف منها قطاع الاستكشاف في التاريخ الذي يصبح فيه الدفع الدوري المعني مستحقاً.

٤ - يقوم المجلس بمراجعة مقدار الرسم كل خمس سنوات لكفالة تغطية الرسم لتكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة لتجهيز الطلب.

(٣) أوصت حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠٠٦ بمضاعفة الرسوم المحتفظ بها عن كل قطعة في حالة تمديد عقد الاستكشاف لأكثر من ١٥ عاماً عملاً بالمادة ٢٩.

الفرع ٤ تجهيز الطلبات

المادة ٢٢

استلام الطلبات والإشعار باستلامها وحفظها في مكان مأمون يقوم الأمين العام بما يلي:

- (أ) توجيه إشعار خطي في غضون ٣٠ يوماً باستلام كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء لاستصدار موافقة على خطة عمل للاستكشاف، ويحدد فيه تاريخ الاستلام؛
- (ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؛
- (ج) إخطار أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري.

المادة ٢٣

نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

- ١ - عند استلام طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بهذا الطلب ويدرج النظر فيه كبنء في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.
- ٢ - تدرس اللجنة الطلبات وفقاً لترتيب ورودها.
- ٣ - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:
- (أ) قد امتثل لأحكام هذا النظام؛
- (ب) قد قدم التعهدات والتأكدات المحددة في المادة ١٥؛
- (ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف ووفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؛
- (د) قد وفَّى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.
- ٤ - تقرر اللجنة، وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام وإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

- (أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛
- (ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال بما في ذلك حمايتها وحفظها مما يترتب من آثار على التنوع البيولوجي على سبيل الذكر لا الحصر؛
- (ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثرت فيها أنشطة الصيد.
- ٥ - إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.
- ٦ - تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:
- (أ) بخطة عمل لاستكشاف قشور الكوبالت، وافق عليها المجلس؛ أو
- (ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف قشور الكوبالت، إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى؛ أو
- (ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.
- ٧ - باستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٨، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزءاً أو كل القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعاً محجوزاً.
- ٨ - إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك خطياً، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، فتخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

٩ - تراعي اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث للاتفاقية والاتفاق.

١٠ - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم إلى المجلس تقريرها وتوصياتها بشأن تسمية قطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك في أول فرصة ممكنة، أخذاً في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

١١ - تقوم اللجنة، في أدائها لواجباتها، بتطبيق هذا النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقاً موحدًا وبلا تمييز.

المادة ٢٤

نظر المجلس في خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وموافقته عليها

ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

المادة ٢٥

المطالبات المتداخلة

١ - ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

٢ - إذا قدمت اللجنة توصيات بالموافقة على طلبات في المنطقة أو المناطق نفسها مقدمة من أكثر من طالب واحد، يخطر الأمين العام هؤلاء الطالبين بذلك، ويجوز للطالبين أن يقوموا في غضون ٤٥ يوماً من هذا الإخطار بتعديل طلباتهم من أجل تسوية نواحي النزاع المتعلقة بمثل هذه الطلبات. وإذا لم تتم تسوية تلك النواحي من النزاع في غضون الفترة المذكورة، يتولى المجلس تحديد المنطقة أو المناطق التي تخصص لكل طالب على أساس الإنصاف وعدم التمييز.

الجزء الرابع عقود الاستكشاف

المادة ٢٦

العقد

- ١ - بعد أن يوافق المجلس على خطة عمل للاستكشاف، تعد هذه الخطة في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق ٣ لهذا النظام. ويتضمن كل عقد الشروط القياسية المحددة في المرفق ٤ والنافذة بتاريخ سريان العقد.
- ٢ - يُوقع العقد من جانب الأمين العام بالإنابة عن السلطة ومن جانب مقدم الطلب. ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة خطياً بإبرام كل عقد.

المادة ٢٧

حقوق المتعاقد

- ١ - يكون للمتعاقد حق خالص في استكشاف قطاع مشمول بخطة عمل تتعلق باستكشاف قشور الكوبالت. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه تتعلق بموارد أخرى بطريقة قد تعوق العمليات التي يقوم بها المتعاقد.
- ٢ - تمنح الأفضلية والأولوية، بين مقدمي طلبات خطط العمل لاستغلال نفس القطاع والموارد، للمتعاقد الذي لديه خطة عمل ووفق عليها لأغراض الاستكشاف فقط. ويجوز أن يسحب المجلس هذه الأفضلية أو الأولوية إذا لم يمثل المتعاقد لشروط خطة عمله الموافق عليها للاستكشاف في حدود المهلة المحددة في إخطار خطي أو إخطارات خطية من المجلس إلى المتعاقد تبين فيها الشروط التي لم يف المتعاقد بها. ويجب ألا تكون المهلة المحددة في أي من هذه الإخطارات غير معقولة. وتتاح للمتعاقد فرصة معقولة لسماع رأيه قبل أن يصبح سحب هذه الأفضلية أو الأولوية نهائياً. ويؤدي المجلس أسباب اعتزاه سحبه الأفضلية أو الأولوية وينظر في أي رد من المتعاقد. ويتخذ المجلس قراره مع مراعاة هذا الرد وبالاستناد إلى الأدلة المادية.
- ٣ - لا يصبح سحب الأفضلية أو الأولوية نافذاً ما لم يمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي المتاحة له وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

المادة ٢٨

مساحة القطاع، والتخلي

- ١ - يتخلى المتعاقد عن القطاع المخصص له وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وليس من الضروري أن تكون القطاعات المتخلى عنها متلاصقة، ويحددها المتعاقد في شكل قطع فرعية تتألف من خلية واحدة أو أكثر في شبكة حسبما تنص عليه السلطة.
- ٢ - بحلول نهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد، على المتعاقد أن يتخلى عن ٥٠ في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له.
- ٣ - بحلول نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد، على المتعاقد أن يتخلى عن ٧٥ في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له.
- ٤ - في نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ العقد، أو حينما يقدم المتعاقد طلبا للحصول على حقوق الاستغلال، أيهما أسبق، يعين المتعاقد قطاعا من القطاع المتبقي المخصص له للاحتفاظ به لأغراض الاستغلال.
- ٥ - يجوز للمتعاقد في أي وقت أن يتخلى عن أجزاء من القطاع المخصص له قبل المواعيد الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤.
- ٦ - تعود الأجزاء المتخلى عنها إلى القطاع.
- ٧ - يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي. ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، إبلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد.

المادة ٢٩

مدة العقود

- ١ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن قد قام بذلك فعلا أو حصل على تمديد لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف أو أن يقرر التنازل عن حقوقه في القطاع المشمول بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

٢ - للمتعاقد أن يطلب، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل انقضاء خطة عمل للاستكشاف، تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق المجلس على طلبات التمديد بتوصية من اللجنة إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

المادة ٣٠ التدريب

عملا بالمادة ١٥ من مرفق الاتفاقية الثالث، يتضمن كل عقد برنامجا عمليا، في شكل جدول زمني، لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال يضعه المتعاقد بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المُركّبة. وتركّز برامج التدريب على التدريب على القيام بعمليات الاستكشاف وتوفر ما يلزم لاشتراك هؤلاء الموظفين اشتراكا كاملا في كل الأنشطة المشمولة بالعقد. ويجوز تنقيح هذا البرنامج وتطويره من حين إلى آخر، حسب الاقتضاء، بموافقة الطرفين.

المادة ٣١

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف

- ١ - يضطلع المتعاقد والأمين العام معا باستعراض دوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وللأمين العام أن يطلب إلى المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية.
- ٢ - في ضوء الاستعراض، يبين المتعاقد برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات على برنامج أنشطته السابق.
- ٣ - يقدم الأمين العام تقريرا عن هذا الاستعراض إلى اللجنة والسلطة. ويوضح الأمين العام في التقرير ما إذا كانت قد روعيت في الاستعراض أي ملاحظات، أحالتها إليه الدول الأطراف في الاتفاقية، على طريقة وفاء المتعاقد بالتزاماته بموجب هذا النظام فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها.

المادة ٣٢

إنهاء التزكية

- ١ - يحافظ كل متعاقد على التزكية اللازمة طوال فترة العقد.
- ٢ - إذا أتمت الدولة تزكيتها، يكون عليها أن تخطر الأمين العام بذلك خطياً على الفور. وينبغي أن تطلع الدولة المزكية الأمين العام أيضاً على أسباب إنهائها لهذه التزكية. ويبدأ نفاذ إنهاء التزكية بانقضاء ستة شهور على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً.
- ٣ - في حالة إنهاء التزكية، يكون على المتعاقد أن يجد لنفسه، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢، جهة مزكية أخرى. وتقدم هذه الجهة المزكية شهادة التزكية وفقاً للمادة ١١، ويترتب على عدم إيجاد جهة مزكية أخرى في غضون الفترة المطلوبة إنهاء العقد.
- ٤ - لا يشكل إنهاء التزكية من قبل دولة مزكية سبباً لتحلل تلك الدولة من أي التزامات استحققت عليها عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال تلك التزكية.
- ٥ - يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

المادة ٣٣

المسؤولية والتبعة

يتحمل كل من المتعاقد والسلطة المسؤولة والتبعة وفقاً لأحكام الاتفاقية. ويواصل المتعاقد تحمل المسؤولية عن أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء إجراءاته لعملياته، وبخاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية بعد إنجاز مرحلة الاستكشاف.

الجزء الخامس حماية البيئة البحرية وحفظها

المادة ٣٤

حماية البيئة البحرية وحفظها

- ١ - تضع السلطة، وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق، قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وتستعرضها دوريا.
- ٢ - تتبع السلطة والدول المزكية، بغية كفالة توفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، فهجا تحوطيا، كما هو مبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو، وأفضل الممارسات البيئية.
- ٣ - تقدم اللجنة القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.
- ٤ - تقوم اللجنة بوضع وتنفيذ إجراءات لتثبيت، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية والفنية المتاحة، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالمادة ٢٠، مما إذا كانت أنشطة الاستكشاف المقترحة في المنطقة ستكون لها آثار خطيرة تضر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وبخاصة المنافث الحرارية المائية، وتكفل، إذا ثبت لديها أن بعض أنشطة الاستكشاف المقترحة ستكون لها آثار خطيرة تضر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدارة تلك الأنشطة درءا لتلك الآثار أو عدم السماح بالمضي فيها.
- ٥ - عملا بالمادة ١٤٥ من الاتفاقية والفقرة ٢ من هذه المادة، يتخذ كل متعاقد التدابير اللازمة لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة بقدر ما هو ممكن عمليا، وذلك باتباع نهج تحوطي وأفضل الممارسات البيئية.
- ٦ - يتعاون المتعاقدون والدول المزكية والدول أو الكيانات الأخرى المهتمة بالموضوع مع السلطة على وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم آثار التعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية. وتشمل تلك البرامج، عندما تشرطها السلطة، مقترحات تتعلق بقطاعات تخصص ويقتصر استعمالها بوصفها مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ. ويقصد بـ "المناطق المرجعية للأثر" المناطق التي ستستخدم لتقييم أثر الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة على البيئة البحرية وتكون نموذجا للخصائص البيئية التي تنسم بها المنطقة. ويقصد بـ "المناطق المرجعية للحفظ" المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستقرار نماذج نباتات قاع البحر من أجل تقييم أي تغيرات في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية.

المادة ٣٥

خطوط الأساس والرصد البيئية

- ١ - يشترط كل عقد على المتعاقد أن يجمع بيانات بيئية أساسية ويضع أسسا بيئية، آخذا في الاعتبار أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية وفقا للمادة ٤١، ليجري بالاستناد إليها تقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يضطلع بها. بموجب خطة عمل الاستكشاف، وبرنامجا لرصد تلك الآثار وتقديم تقارير عنها. ويجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها اللجنة، في جملة أمور، سردا لأنشطة الاستكشاف التي يجوز اعتبارها لا تنطوي على احتمال التسبب في آثار ضارة بالبيئة البحرية. ويتعاون المتعاقد مع السلطة والدولة أو الدول المزكية على وضع وتنفيذ برنامج رصد من هذا القبيل.
- ٢ - يقدم المتعاقد سنويا تقارير خطية إلى الأمين العام عن تنفيذ برنامج الرصد المشار إليه في الفقرة ١ ونتائجه، ويقدم بيانات ومعلومات آخذا في الحسبان أي توصيات تصدرها اللجنة وفقا للمادة ٤٢. ويحيل الأمين العام تلك التقارير إلى اللجنة للنظر فيها عملا بالمادة ١٦٥ من الاتفاقية.

المادة ٣٦

الأوامر في حالات الطوارئ

- ١ - يقدم المتعاقد فورا إلى الأمين العام تقريرا خطيا، باستخدام أنجع الوسائل، عن أي حادث ينشأ عن أنشطة تسببت في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو تسبب فيه أو يمكن أن تتسبب فيه.
- ٢ - في حالة إخطار الأمين العام أو معرفته بطرق أخرى بأي حادث أدت إليه أو سببته أنشطة المتعاقد في المنطقة، مما تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب فيه أو يمكن أن يتسبب فيه، يعمل الأمين العام على إصدار إخطار عام بالحادث، ويخطر المتعاقد والدولة أو الدول المزكية خطيا ويقدم تقريرا على الفور إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس وإلى جميع أعضاء السلطة. وتوزع نسخة من التقرير على المنظمات الدولية المختصة، وعلى المنظمات والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية المعنية. ويراقب الأمين العام ما يستجد من تطورات بشأن تلك الحوادث ويقدم عنها تقارير، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة والمجلس وجميع أعضاء السلطة.

٣ - يتخذ الأمين العام، ريثما يتخذ المجلس أي إجراءات، تدابير فورية ذات طابع مؤقت تكون عملية ومعقولة في هذه الظروف لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد. وتبقى هذه التدابير المؤقتة سارية لمدة لا تزيد على ٩٠ يوما أو إلى أن يقرر المجلس في دورته العادية القادمة أو في دورة استثنائية التدابير التي ستتخذ عند الاقتضاء عملا بالفقرة ٦ من هذه المادة.

٤ - تقرر اللجنة بعد تلقيها تقرير الأمين العام، مستندة إلى الأدلة الموفرة لها، وأخذة في الاعتبار التدابير التي سبق أن اتخذها المتعاقد، التدابير الضرورية للتصدي بفعالية للحادث بغية اتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد، وتقدم توصياتها إلى المجلس.

٥ - يجتمع المجلس للنظر في توصيات اللجنة.

٦ - يجوز للمجلس أن يصدر، آخذا في الاعتبار توصيات اللجنة، وتقرير الأمين العام، وأي معلومات مقدمة من المتعاقد، وأي معلومات أخرى ذات صلة، أوامر لحالات الطوارئ، ويجوز أن تشمل هذه الأوامر إيقاف العمليات أو تعديلها، حسب الضرورة وبدرجة معقولة، من أجل اتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها جراء الأنشطة المضطلع بها في المنطقة واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد.

٧ - إذا لم يمثل المتعاقد، على وجه السرعة، للأمر الصادر في حالة الطوارئ لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها جراء الأنشطة المضطلع بها في المنطقة واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد، يجوز للمجلس أن يتخذ، بنفسه أو من خلال ترتيبات مع آخرين، نيابة عنه، التدابير التي يراها ضرورية لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد.

٨ - لكي يتمكن المجلس، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير العملية الفورية لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٧، يقدم المتعاقد إلى المجلس، قبل الشروع في اختبار أنظمة التجميع وعمليات التجهيز، ضمانا بقدرته المالية والتقنية على الامتثال بسرعة للأوامر الطارئة أو يضمن قدرة المجلس على اتخاذ تلك التدابير الطارئة. وإذا لم يقدم المتعاقد إلى المجلس تلك الضمانات، تتخذ الدولة أو الدول المزكية، استجابة لطلب يقدمه الأمين العام وعملا بالمادتين ١٣٩ و ٢٣٥ من الاتفاقية التدابير اللازمة لكفالة تقديم المتعاقد لذلك الضمان، أو تتخذ تدابير تكفل تقديم المساعدة إلى السلطة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب الفقرة ٧.

المادة ٣٧

حقوق الدول الساحلية

- ١ - ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق الدول الساحلية وفقا للمادة ١٤٢ من الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة.
- ٢ - لأية دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن ينجم عن أي نشاط للمتعاقدين في المنطقة خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها أن تخطر الأمين العام خطيا بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويتيح الأمين العام للمتعاقدين وللدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة لدراسة الأدلة، إن وجدت، التي قدمتها الدولة الساحلية كأساس لاعتقادها. ويجوز للمتعاقدين والدولة أو الدول المزكية له تقديم ملاحظاتهم على تلك الأسباب إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة.
- ٣ - إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن من المحتمل إصابة البيئة البحرية بضرر جسيم، يتصرف الأمين العام وفقا للمادة ٣٦ ويتخذ، عند الضرورة، تدابير فورية ذات طابع مؤقت وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٦.
- ٤ - يتخذ المتعاقدون جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بأنشطتهم بحيث لا تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية المشمولة بولاية الدول الساحلية أو الخاضعة لسيادتها، بما في ذلك التلوث على سبيل الذكر لا الحصر، وبحيث لا يمتد هذا الضرر الجسيم أو هذا التلوث الناجم عن حوادث أو أنشطة في قطاع الاستكشاف إلى خارج تلك القطاعات.

المادة ٣٨

رفات الموتى والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي رفات أموات يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي أو بأي شيء أو موقع يكون له طابع مماثل ويمكن وجوده، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير لصيانته وحمايته. ويحيل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على أي رفات أموات أو على أي شيء أو موقع في قطاع الاستكشاف، وتجنباً للمس بذلك الرفات أو الشيء أو الموقع، لا يتم الاضطلاع بأي أعمال تنقيب أو استكشاف أخرى، في نطاق دائري معقول، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أخذ آراء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أي منظمة دولية مختصة أخرى في الاعتبار.

الجزء السادس السرية

المادة ٣٩

سرية البيانات والمعلومات

١ - تعتبر سرية أي بيانات ومعلومات ذات قيمة تجارية تقدم أو تنقل إلى السلطة أو أي شخص يشارك في أي نشاط أو برنامج للسلطة عملاً بهذا النظام أو بعقد صادر بموجب هذا النظام ويحددها المتعاقد، بالتشاور مع الأمين العام، على أنها سرية، ما لم تكن بيانات ومعلومات:

(أ) معروفة عموماً أو متاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ب) سبق للملكها أن أتاحها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ج) موجودة أصلاً في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها.

البيانات والمعلومات اللازمة للسلطة من أجل صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية وسلامتها، غير بيانات تصميم المعدات المشمولة بحقوق الملكية، لا تعتبر بيانات ومعلومات سرية.

٢ - لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات السرية إلا للأمين العام وموظفي الأمانة العامة، على النحو الذي يأذن به الأمين العام وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وبما يكون ضرورياً وهاماً لممارستهم لسلطاتهم ووظائفهم بفعالية. ولا يأذن الأمين العام بالوصول إلى هذه البيانات والمعلومات إلا للاستخدام المحدود فيما يتعلق بوظائف وواجبات موظفي الأمانة العامة واللجنة القانونية والتقنية.

٣ - يقوم الأمين العام والمتعاقد باستعراض البيانات والمعلومات السرية، بعد عشر سنوات من تاريخ تقديمها للسلطة أو انقضاء عقد الاستكشاف، أيهما جاء لاحقاً، وكل خمس سنوات بعد ذلك، وذلك لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تظل سرية. وتظل هذه البيانات والمعلومات سرية إذا أثبت المتعاقد أنها إذا أفضيت فسيؤدي هذا إلى خطر جسيم يلحق به ضرراً اقتصادياً فادحاً وجائراً. ولا تُفشى هذه البيانات والمعلومات إلا بعد أن تتاح للمتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائية المتاحة له عملاً بالبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٤ - إذا أبرم المتعاقد، في أي فترة بعد انقضاء مدة عقد الاستكشاف، عقدا لاستغلال أي جزء من منطقة الاستكشاف تظل البيانات والمعلومات السرية المتصلة بذلك الجزء من المنطقة سرية وفقا لعقد الاستغلال.

٥ - يجوز للمتعاقد أن يتنازل في أي وقت عن سرية البيانات والمعلومات.

المادة ٤٠

إجراءات ضمان السرية

١ - يكون الأمين العام مسؤولا عن الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات السرية، ولا يكشف عنها لأي شخص خارج السلطة إلا بموافقة خطية مسبقة من المتعاقد. ولضمان سرية تلك البيانات والمعلومات، يقرر الأمين العام إجراءات تتسق مع أحكام الاتفاقية، وتنظم مناولة المعلومات السرية من جانب موظفي الأمانة العامة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأي شخص آخر يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة. وتشمل تلك الإجراءات ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات السرية في أماكن آمنة واتخاذ تدابير أمنية للحيلولة دون الوصول إلى تلك البيانات والمعلومات أو نقلها بدون إذن؛

(ب) وضع نظام لتصنيف وتدوين وجرد ما يرد من بيانات ومعلومات مكتوبة بما في ذلك نوعها ومصدرها ومسارها من وقت استلامها لحين التصرف فيها بشكل نهائي.

٢ - لا يجوز للشخص المأذون له، بموجب هذا النظام، بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية أن يكشف عنها إلا بما تسمح به الاتفاقية وهذا النظام. ويفرض الأمين العام على أي شخص يُؤذن له بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية الإدلاء بتصريح مكتوب، بحضور الأمين العام أو ممثله المأذون له، يفيد أن الشخص المأذون له:

(أ) يقر أنه ملزم قانونا بموجب هذه الاتفاقية وهذا النظام بعدم الكشف عن البيانات والمعلومات السرية؛

(ب) يوافق على الامتثال للأنظمة والإجراءات السارية لضمان سرية تلك البيانات والمعلومات.

٣ - تحمي اللجنة القانونية والتقنية سرية البيانات والمعلومات السرية المقدمة إليها عملا بهذا النظام أو عقد مبرم بموجب هذا النظام، ولا يفشي أعضاء اللجنة، وفقا لأحكام الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية أي أسرار صناعية أو معلومات مشمولة بحق الملكية أحييت إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم اضطلاعهم بواجباتهم مع السلطة، وذلك حتى بعد انتهاء مهامهم.

- ٤ - لا يفشي الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم لدى السلطة، أي أسرار صناعية أو بيانات مشمولة بحق الملكية تحال إلى السلطة، وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم عملهم مع السلطة.
- ٥ - يجوز للسلطة، مع مراعاة مسؤوليتها والتزامها بموجب المادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات ضد أي شخص أطلع على أي بيانات أو معلومات سرية، بحكم ما يظلم به من واجبات مع السلطة، وأحل بالالتزامات المتصلة بالسرية، المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا النظام.

الجزء السابع الإجراءات العامة

المادة ٤١

الإخطار والإجراءات العامة

- ١ - يقدم الأمين العام أو الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد، حسب الحالة، خطيا أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيهات أو تعليمات مقدمة بموجب هذا النظام. ويكون التبليغ موجهًا باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني المتضمن توقيعًا إلكترونيًا معتمداً إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين.
- ٢ - يصبح التبليغ باليد نافذاً عند القيام به. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذاً في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة الرد "answer back" على آلة التلكس لدى المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذاً عندما يستقبل المرسل التقرير المؤكد للإرسال "transmit confirmation report" الذي يؤكد الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذاً بانقضاء ٢١ يوماً على الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه للوثيقة الإلكترونية إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة ليسترجعها المرسل إليه ويجهزها.
- ٣ - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد إخطاراً فعلياً للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد، لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الممثل المعين وكيلاً للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد في تبليغ الإجراءات أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

٤ - يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة لكل الأغراض. بموجب هذا النظام، ويكون الأمين العام وكيلا للسلطة، في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

المادة ٤٢

التوصيات المقدمة لإرشاد المتعاقدين

- ١ - للجنة القانونية والتقنية أن تصدر من حين لآخر توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين بقصد مساعدتهم في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.
- ٢ - يبلغ النص الكامل لهذه التوصيات إلى المجلس. وإذا وجد المجلس أن إحدى التوصيات تتنافى مع مقصد هذا النظام وهدفه، فله أن يطلب تعديل هذه التوصية أو سحبها.

الجزء الثامن

تسوية المنازعات

المادة ٤٣

المنازعات

- ١ - المنازعات المتعلقة بتفسير هذا النظام أو تطبيقه تسوى وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- ٢ - يكون أي قرار نهائي صادر عن محكمة لها بموجب الاتفاقية ولاية متصلة بحقوق وواجبات السلطة والمتعاقد واجب الإنفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

الجزء التاسع

الموارد عدا قشور الكوبالت

المادة ٤٤

الموارد عدا قشور الكوبالت

إذا عثر منقب أو متعاقد على موارد في المنطقة عدا قشور الكوبالت، يكون التنقيب عن هذه الموارد واستكشافها واستغلالها خاضعا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتصلة بهذه الموارد وفقا للاتفاقية والاتفاق. ويبلغ المنقب أو المتعاقد السلطة بما عثر عليه.

الجزء العاشر الاستعراض

المادة ٤٥

الاستعراض

- ١ - بعض مضي خمسة أعوام على إقرار الجمعية هذا النظام أو في أي وقت بعد ذلك، يضطلع المجلس باستعراض للطريقة التي طُبِقَ بها النظام عملياً.
- ٢ - يجوز لأي دولة طرف أو للجنة القانونية والتقنية أو لأي متعاقد من خلال الدولة المزكية له توجيه طلب إلى المجلس في أي وقت لينظر، في دورته العادية التالية، في إدخال تنقيحات على هذا النظام، إذا اتضح، في ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا، أن النظام غير موثوق.
- ٣ - وفي ضوء هذا الاستعراض، يجوز للمجلس أن يعتمد تعديلات لأحكام هذا النظام ويطبقها مؤقّتا، ريثما توافق الجمعية عليها، ويراعي في ذلك توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي جهاز فرعي آخر معني. ويتم إدخال أي تعديلات دون المساس بالحقوق الممنوحة لأي متعاقد مع السلطة بموجب أحكام عقد أبرم عملاً بهذا النظام الساري وقت إجراء أي من هذه التعديلات.
- ٤ - وفي حال تعديل أي من أحكام هذا النظام، يجوز للمتعاقد والسلطة أن ينقحا العقد وفقاً للمادة ٢٤ من المرفق ٤.

المرفق الأول

الإخطار بالعزم على التنقيب

- ١ - اسم المنقَّب:
- ٢ - العنوان الكامل للمنقَّب:
- ٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفًا عن العنوان أعلاه):
- ٤ - رقم الهاتف:
- ٥ - رقم الفاكسميلي:
- ٦ - عنوان البريد الإلكتروني:
- ٧ - جنسية المنقَّب:
- ٨ - إذا كان المنقَّب شخصًا اعتباريًا، يحدد ما يلي:
 - (أ) مكان التسجيل؛
 - (ب) مكان العمل الرئيسي/السكن.
- مع إرفاق نسخة من شهادة تسجيل المنقَّب.
- ٩ - اسم ممثل المنقَّب المعين:
- ١٠ - العنوان الكامل لممثل المنقَّب المعين (إذا كان مختلفًا عن العنوان أعلاه):
- ١١ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفًا عن العنوان أعلاه):
- ١٢ - رقم الهاتف:
- ١٣ - رقم الفاكسميلي:
- ١٤ - عنوان البريد الإلكتروني:
- ١٥ - ترفق إحداثيات مجمل القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها (وفقًا للنظام الجيوديسي العالمي WGS 84).
- ١٦ - يرفق وصف عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد بدء البرنامج ومدته التقريبية.
- ١٧ - يرفق تعهد خطي بأن يقوم المنقَّب بما يلي:

(أ) الامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بما يلي:

‘١’ التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛

‘٢’ حماية البيئة البحرية وصونها؛

(ب) قبول أن تتحقق السلطة من الامتثال لذلك.

١٨ - تُدرج أدناه جميع ملاحق ومرفقات هذا الإخطار (ينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل رقمي مطبوع تحدده السلطة):

التاريخ:

توقيع ممثل المنقّب المعين

تصديق:

توقيع الشخص المُصدّق

اسم الشخص المُصدّق

توقيع الشخص المُصدّق

المرفق ٢

طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف بغرض الحصول على عقد

البند ١

معلومات تتعلق بمقدم الطلب

- ١ - اسم مقدم الطلب:
- ٢ - العنوان الكامل للمنقّب:
- ٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفاً عن العنوان أعلاه):
- ٤ - رقم الهاتف:
- ٥ - رقم الفاكسميلي:
- ٦ - عنوان البريد الإلكتروني:
- ٧ - اسم ممثل المنقّب المعين:
- ٨ - العنوان الكامل لممثل المنقّب المعين (إذا كان مختلفاً عن العنوان أعلاه):
- ٩ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفاً عن العنوان أعلاه):
- ١٠ - رقم الهاتف:
- ١١ - رقم الفاكسميلي:
- ١٢ - عنوان البريد الإلكتروني:
- ١٣ - إذا كان المنقّب شخصاً اعتبارياً، يحدد ما يلي:
 - (أ) مكان التسجيل؛
 - (ب) ومكان العمل الرئيسي/السكن.
- مع إرفاق نسخة من شهادة تسجيل المنقّب.
- ١٤ - تحدد الدولة أو الدول المزكية.
- ١٥ - يبين لكل دولة مزكية تاريخ إيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها، وتاريخ قبولها الامتثال للاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

١٦ - يتعين أن ترفق بهذا الطلب شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة الشراكة أو الاتحاد اللذين يضمنان كيانات من أكثر من دولة واحدة، يتعين أن ترفق بالطلب شهادة تزكية صادرة عن كل دولة من الدول المعنية.

البند ٢

معلومات تتصل بالقطاع المشمول بالطلب

١٧ - تعين حدود القطع المشمولة بالطلب عن طريق إرفاق خريطة (بمقياس وإسقاط تحددهما السلطة)، وقائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي WGS 84).

١٨ - يبين ما إذا كان مقدم الطلب يختار المساهمة بقطاع محجوز وفقا للمادة ١٧ أو يعرض المشاركة بحصة في رأس المال في إطار ترتيب يتعلق بمشروع مشترك وفقا للمادة ١٩.

١٩ - إذا اختار مقدم الطلب المساهمة بقطاع محجوز:

(أ) ترفق خريطة (بمقياس وإسقاط تحددهما السلطة) وقائمة بالإحداثيات تقسم القطاع الإجمالي إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة؛

(ب) وترفق في ملحق معلومات كافية تمكن المجلس من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء من جزأي القطاع المشمول بالطلب. ويتضمن هذا الملحق البيانات المتوفرة لمقدم الطلب بالنسبة لجزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك ما يلي:

١' بيانات عن موقع ومسح وتقييم قشور الكوبالت في القطاعين، بما في ذلك ما يلي:

أ - وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج وتجهيز قشور الكوبالت، واللازمة لتعيين قطاع محجوز؛

ب - خريطة للخصائص الفيزيائية والجيولوجية، مثل طبوغرافيا قاع البحر والقياسات العميقة والتيارات الأعماق ومعلومات عن مدى موثوقية تلك البيانات؛

ج - خريطة تظهر البيانات المستقاة عن طريق الاستشعار من بُعد (من قبيل المسوح الكهرومغناطيسية) وغيرها من البيانات المستقاة من

المسوح المستخدمة لتحديد الامتداد الجانبي لكل كتلة من كتل القشور الكوبالتية؛

د - بيانات تظهر متوسط الوزن الطيني (بالأطنان المترية) لكل كتلة من القشور الكوبالتية تتضمن موقع التعدين وخريطة مرفقة بها للمقادير بالأطنان تبين أماكن وجود مواقع أخذ العينات؛

هـ - خرائط مجمعة لكمية قشور الكوبالت المحسوبة بالطن ودرجتها؛

و - حساب مستند إلى الإجراءات النموذجية، بما في ذلك تحليل إحصائي، مع استخدام البيانات المقدمة والافتراضات المعتمدة في الحسابات، تفيد بتوقع احتواء القطاعين على قشور الكوبالت ذات قيمة تجارية تقديرية متكافئة معبر عنها بأنها معادن ممكن استخراجها من المناطق القابلة للتعدين؛

ز - وصف للتقنيات التي يستخدمها مقدم الطلب؛

٢' معلومات تتعلق بالبارامترات البيئية (الموسمية وأثناء فترة الاختبار) تتضمن أموراً من بينها سرعة الرياح واتجاهاتها، وارتفاع الأمواج ومدتها واتجاهها، وسرعة التيارات واتجاهاتها، ودرجة ملوحة المياه، ودرجة الحرارة، والتجمعات البيولوجية.

٢٠ - إذا كان القطاع المشمول بالطلب يحتوي على أي جزء من قطاع محجوز، ترفق قائمة بإحداثيات القطاع الذي يشكل جزءاً من القطاع المحجوز وتبين مؤهلات مقدم الطلب وفقاً للمادة ١٨ من النظام.

البند ٣

المعلومات المالية والتقنية

٢١ - ترفق معلومات كافية لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادراً مالياً على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

(أ) إذا كان الطلب مقديماً من المؤسسة، ترفق شهادة من سلطتها المختصة تثبت أن لدى المؤسسة الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وإذا كان الطلب مقمدا من دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو من الدولة المزكية يشهد على أن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ج) وإذا كان الطلب مقمدا من كيان، ترفق نسخ من البيانات المالية المراجعة لمقدم الطلب، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، وتكون هذه ممتثلة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصداقا عليها من مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؛

١' وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظِم حديثا وليست لديه ميزانية مصدق عليها، تقدم ميزانية تقديرية مصدق عليها من مسؤول مختص يعمل لدى مقدم الطلب؛

٢' وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان في امثال لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويكون مصدقا عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول. بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

٣' وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية تشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٢٢ - إذا كان المقصود هو تمويل خطة عمل الاستكشاف المقترحة عن طريق القروض، يرفق بيان بمقدار هذه القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

٢٣ - ترفق معلومات كافية تمكن المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرات ومعارف ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

البند ٤

خطة عمل الاستكشاف

٢٤ - ترفق المعلومات التالية المتصلة بخطة عمل الاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدول زمني لإنجازه، بما فيه برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة من قبيل الدراسات المقرر إجراؤها حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج دراسات حط الأساس الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تضعها السلطة للتمكين من إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترحة من أجل منع وتخفيف وضبط التلوث والأخطار الأخرى فضلا عن الآثار التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية؛

(هـ) جدول بالنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج العمل لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة.

البند ٥

التعهدات

٢٥ - يرفق تعهد خطي بأن المنقّب سيقوم بما يلي:

(أ) يقبل تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقودها مع السلطة، والامتثال لها؛

(ب) يقبل رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) يزود السلطة بتأكيد خطي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

البند ٦

العقود السابقة

٢٦ - هل سبق أن مُنح أي عقد مع السلطة لمقدم الطلب، أو مُنح، في حالة تقديم الطلب من قبل شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك، عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة أو اتحاد أي منتسب لكيان من هذا القبيل؟

٢٧ - إذا كان الجواب على الفقرة ٢٧ هو "نعم"، يشمل الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) تواريخ وأرقام إحالة وعناوين التقارير المقدمة إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، عند الانطباق.

البند ٧

الملاحق

٢٨ - تُرفق بهذا الطلب قائمة بجميع الملاحق والمرفقات (وينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل رقمي مطبوع تحدده السلطة):

التاريخ:

توقيع ممثل المنقّب المعين

تصديق:

توقيع الشخص المُصدّق

اسم الشخص المُصدّق

توقيع الشخص المُصدّق

المرفق الثالث

عقد استكشاف

هذا العقد المحرر في اليوم من الموافق بين السلطة الدولية لقاع البحار ممثلة بأمينها العام (المشار إليها أدناه بـ "السلطة") و ممثلاً بـ (المشار إليه أدناه بـ "المتعاقد") ينص على ما يلي:

إدراج الشروط

ألف - تدرج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق ٤ لنظام التنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت في المنطقة واستكشافها ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

قطاع الاستكشاف

باء - لأغراض هذا العقد يعني "قطاع الاستكشاف" الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، الذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد والذي يجري تقليصه من حين لآخر وفقاً للشروط القياسية وللنظام.

منح الحقوق

جيم - اعتباراً لما يلي:

- (١) المصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستكشاف في قطاع الاستكشاف عملاً بالاتفاقية والاتفاق؛
 - (٢) مسؤولية السلطة عن تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقاً للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والجزء الثاني عشر من الاتفاق على التوالي؛ و
 - (٣) مصلحة المتعاقد والتزامه المالي في الاضطلاع بالأنشطة في قطاع الاستكشاف والتعهدات المتبادلة في هذا العقد؛
- تمنح السلطة المتعاقد بموجب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت في قطاع الاستكشاف وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد.

بدء سريان العقد ومدته

دال - رهنا بالشروط القياسية، يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك إلا في الحالتين التاليتين:

- (١) إذا حصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو
- (٢) إذا تم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة؛ بشرط جواز تمديد فترة العقد وفقا للشروط القياسية ٣-٢ و ١٧-٢.

الجداول

هاء - الجداول المشار إليها في الشروط القياسية، أي الفرع ٤ والفرع ٨، هي لأغراض هذا العقد الجدولان ٢ و ٣ على التوالي.

الاتفاق الكامل

واو - يعبر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثل، بتوقيع هذا العقد في هذا اليوم الموافق .

الجدول ١

[الإحداثيات والخرائط التوضيحية لقطاع الاستكشاف]

الجدول ٢

[برنامج أنشطة الخمس سنوات الحالي بصيغته المنقحة من وقت لآخر]

الجدول ٣

[يصبح برنامج التدريب جدولا من العقد بعد موافقة السلطة عليه وفقا للفرع ٨ من الشروط القياسية.]

المرفق الرابع

شروط قياسية لعقد الاستكشاف

البند ١

تعريف

١-١ في الشروط التالية:

(أ) يعني مصطلح "قطاع الاستكشاف" جزء المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، الوارد وصفه في الجدول ١ لهذا العقد، الذي يجوز تقليصه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللأنظمة؛

(ب) يعني مصطلح "برنامج الأنشطة" برنامج الأنشطة المحدد في الجدول ٢ لهذا العقد، الذي يجوز تعديله من حين لآخر وفقا للبند ٤-٣ والبند ٤-٤ من هذا العقد؛

(ج) يعني مصطلح "النظام" الأنظمة التي تعتمد عليها السلطة بشأن التنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة؛

٢-١ تحمل المصطلحات والعبارات الواردة تعريفها في النظام نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.

٣-١ وفقا لاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تفسر أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويفسر ويطبق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

٤-١ يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

البند ٢

ضمان الحيازة

١-٢ يكون للمتعاقد ضمان الحيازة ولا يعلق هذا العقد أو ينهى أو ينقح إلا وفقا للفروع ٢٠ و ٢١ و ٢٤ منه.

٢-٢ يكون للمتعاقد دون غيره الحق في استكشاف القشور الغنية بالكوبالت في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا العقد وشروطه. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بعمليات في القطاع لاستكشاف فئة أخرى من الموارد بطريقة تتعارض على نحو غير معقول مع العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٣-٢ يحق للمتعاقد في أي وقت أن يتنازل، بموجب إشعار يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في قطاع الاستكشاف أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولاً عن جميع الالتزامات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بالقطاع المتنازل عنه.

٤-٢ ليس في هذا العقد ما يُعتبر مانحاً للمتعاقد أي حق غير الحقوق الممنوحة صراحة فيه. وتحتفظ السلطة بحق التعاقد بشأن موارد غير القشور الغنية بالكوبالت مع أطراف ثالثة في القطاع المشمول بهذا العقد.

البند ٣

مدة العقد

١-٣ يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع كل من الطرفين عليه، ويظل سارياً لمدة خمسة عشر عاماً بعد ذلك ما لم:

(أ) يحصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاماً المذكورة؛ أو

(ب) يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة،

بشرط جواز تمديد مدة العقد وفقاً للبندين ٢-٣ و ١٧-٢ أدناه.

٢-٣ يجوز، بناء على طلب مقدمه المتعاقد في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء هذا العقد، تمديد هذا العقد لفترات لا يتجاوز أي منها خمس سنوات بالأحكام والشروط التي يتفق عليها عندئذ بين السلطة والمتعاقد وفقاً للنظام. وتتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل جهوداً مخلصاً للامتثال لمقتضيات هذا العقد ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٣-٣ بصرف النظر عن موعد انتهاء هذا العقد وفقاً للبند ٣-١ منه، إذا طلب المتعاقد عقد استكشاف، قبل ٩٠ يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، فإن حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد تستمر إلى أن ينظر في الطلب ويتم إصدار عقد الاستكشاف أو رفضه.

البند ٤ الاستكشاف

٤-١ يشرع المتعاقد في الاستكشاف وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج الأنشطة الوارد في الجدول ٢ الوارد طيا ويتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يدخل عليها على النحو الذي ينص عليه هذا العقد.

٤-٢ يقوم المتعاقد بتنفيذ برنامج الأنشطة المنصوص عليه في الجدول ٢ الوارد طيا. وعليه عند القيام بهذا العمل أن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

٤-٣ يجوز للمتعاقد، بموافقة من السلطة لا يجوز حجبتها إلا لسبب معقول، أن يدخل من وقت لآخر على برنامج الأنشطة وعلى النفقات المحددة فيه التغييرات التي قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخالها وفقا للممارسات الحميدة في صناعة التعدين، ومع مراعاة ظروف السوق المتعلقة بالمعادن التي تحتوي عليها القشور الغنية بالكوبالت، والظروف الاقتصادية العالمية ذات الصلة الأخرى.

٤-٤ على المتعاقد والأمين العام أن يقوموا، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذا العقد وفقا للبند ٣ منه، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف. بموجب هذا العقد. ويجوز للأمين العام أن يطلب من المتعاقد أن يقدم أي بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء لأغراض الاستعراض. وفي ضوء الاستعراض، يجري المتعاقد ما يلزم من تعديلات في خطة عمله ويبين برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة مع أية تعديلات لازمة لبرنامج أنشطته السابق. ويعدل الجدول ٢ الوارد طيا وفقا لذلك.

البند ٥ الرصد البيئي

٥-١ يتخذ المتعاقد التدابير اللازمة لمنع التلوث وغيره من المخاطر التي قد تنشأ من الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة على البيئة البحرية بقدر ما يكون ذلك ممكنا بشكل معقول متبعا نهجا تحوطيا وأفضل الممارسات البيئية.

٥-٢ قبل بدء أنشطة الاستكشاف، يقدم المتعاقد إلى السلطة ما يلي:

(أ) تقييم للآثار المحتملة للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛

- (ب) مقترح لبرنامج رصد من أجل تحديد الأثر المحتمل للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛
- (ج) بيانات يمكن استخدامها لتحديد خط أساس بيئي لتقييم أثر الأنشطة المقترحة.
- ٣-٥ يقوم المتعاقد، وفقا للنظام، بجمع بيانات خط الأساس البيئي مع تقدم أنشطة الاستكشاف وتطورها ويضع خطوط أساس بيئية يُستند إليها في تقدير الآثار المحتملة لأنشطة المتعاقد على البيئة البحرية.
- ٤-٥ يقوم المتعاقد، وفقا للنظام، بوضع وتنفيذ برنامج لرصد هذه الآثار على البيئة البحرية والإبلاغ عنها ويتعاون مع السلطة في تنفيذ هذا الرصد.
- ٥-٥ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، في غضون ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية، تقريرا عن تنفيذ ونتائج برنامج الرصد المشار إليه في البند ٤-٥ من هذا العقد ويقدم البيانات والمعلومات وفقا للنظام.

البند ٦

خطط الطوارئ وحالات الطوارئ

- ١-٦ على المتعاقد، قبل الشروع في برنامج أنشطته بموجب هذا العقد، أن يقدم إلى الأمين العام خطة طوارئ للتصدي بفعالية للحوادث التي تنشأ عن أنشطة المتعاقد في البحر في قطاع الاستكشاف ويرجح أن تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يمكن أن تتسبب فيه. وتحدد خطة الطوارئ تلك إجراءات خاصة وتنص على توفير معدات كافية ومناسبة لمواجهة تلك الحوادث، وينبغي أن تتضمن بالخصوص ترتيبات من أجل:
- (أ) القيام فورا بتوجيه إنذار عام في قطاع أنشطة الاستكشاف؛
- (ب) القيام فورا بإخطار الأمين العام؛
- (ج) إنذار السفن التي قد تكون على وشك الدخول إلى منطقة الطوارئ؛
- (د) تدفق المعلومات الكاملة بصورة مستمرة إلى الأمين العام فيما يتصل بتفاصيل حالة الطوارئ والتدابير التي جرى اتخاذها والإجراءات الإضافية المطلوبة؛
- (هـ) القيام حسب الاقتضاء بإزالة المواد الملوثة؛

(و) الحد من الضرر الجسيم الذي يلحق البيئة البحرية ومنع ذلك الضرر بالقدر الممكن بشكل معقول، فضلا عن التخفيف من آثاره؛

(ز) التعاون، حسب الاقتضاء، مع المتعاقدين الآخرين ومع السلطة من أجل مواجهة أي حالة طوارئ؛

(ح) إجراء تدريبات دورية على الاستجابة لحالات الطوارئ.

٢-٦ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام فوراً تقريراً عن أي حادث ينشأ عن أنشطته ويكون قد تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب فيه أو يمكن أن يتسبب فيه. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل هذا الحادث، بما في ذلك:

(أ) إحدائيات القطاع المتأثر أو الذي يمكن، بشكل معقول، توقع تأثره؛

(ب) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد وإصلاحه؛

(ج) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لرصد آثار الحادث على البيئة البحرية؛

(د) أي معلومات تكميلية معقولة قد يطلبها الأمين العام.

٣-٦ يمثل المتعاقد للأوامر التي يصدرها المجلس في حالات الطوارئ ولأي تدابير فورية ذات طابع مؤقت يصدرها الأمين العام وفقاً للنظام لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد وإصلاحه، ويمكن أن تشمل أوامر تصدر إلى المتعاقد ليقوم على الفور بتعليق أو تعديل أية أنشطة في قطاع الاستكشاف.

٤-٦ في حالة عدم امتثال المتعاقد على الفور للأوامر التي تصدر في حالات الطوارئ أو التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت، يجوز للمجلس أن يتخذ، على نفقة المتعاقد، الإجراءات المعقولة اللازمة لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها أو احتواء ذلك الضرر أو تخفيفه إلى أقصى حد أو إصلاحه. وعلى المتعاقد أن يسدد فوراً للسلطة مبلغ هذه المصاريف. وتضاف تلك المصاريف إلى أي غرامات مالية قد تفرض على المتعاقد عملاً بأحكام هذا العقد أو النظام.

البند ٧

رفات الموتى والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي رفات أموات يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي أو بأي شيء أو موقع يكون له طابع مماثل وبمكان وجوده، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير لصيانته وحمايته. ويجيل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على أي رفات أموات أو على أي شيء أو موقع في قطاع الاستكشاف، وتجنباً للمس بذلك الرفات أو الشيء أو الموقع، لا يتم الاضطلاع بأي أعمال تنقيب أو استكشاف أخرى، في نطاق دائري معقول، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أخذ آراء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أي منظمة دولية مختصة أخرى في الاعتبار.

البند ٨

التدريب

٨-١ وفقاً للنظام، يقدم المتعاقد إلى السلطة للموافقة، وقبل بدء الاستكشاف بموجب هذا العقد، البرامج المقترحة لتدريب موظفي السلطة والدول النامية، بما في ذلك اشتراك هؤلاء الموظفين في كافة الأنشطة التي يقوم بها المتعاقد بموجب هذا العقد.

٨-٢ يخضع نطاق برنامج التدريب وتمويله للتفاوض بين المتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المزكية.

٨-٣ ينفذ المتعاقد برامج التدريب وفقاً للبرنامج المحدد لتدريب الموظفين المشار إليه في البند ٨-١ من هذا العقد والمعتمد من السلطة وفقاً للنظام، ويصبح هذا البرنامج، حسبما يتم تنقيحه وتطويره من حين لآخر، جزءاً من هذا العقد بوصفه الجدول ٣.

البند ٩

الدفاتر والسجلات

يمسك المتعاقد مجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً. وتتضمن هذه الدفاتر والحسابات والسجلات المالية معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لتلك النفقات.

البند ١٠ التقارير السنوية

١٠-١ يقدم المتعاقد خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا إلى الأمين العام بالشكل الذي قد توصي به اللجنة القانونية والتقنية من حين لآخر عن برنامج الأنشطة التي اضطلع بها في قطاع الاستكشاف، ويتضمن، حسب الانطباق، معلومات مفصلة بما يكفي بشأن ما يلي:

- (أ) أعمال الاستكشاف المضطلع بها خلال السنة التقويمية، بما في ذلك الخرائط والجداول والرسوم البيانية الموضحة لما أنجز من أعمال وما حقق من نتائج؛
- (ب) المعدات المستخدمة لأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل ذلك بيانات تصميم المعدات؛
- (ج) تنفيذ برامج التدريب، بما فيها أي عمليات مقترحة لتتقح أو تطوير تلك البرامج.

١٠-٢ وتتضمن هذه التقارير أيضا ما يلي:

- (أ) نتائج برامج رصد البارامترات البيئية، بما في ذلك مشاهداتها وقياساتها وتقييماتها وتحليلاتها؛
- (ب) بيان عن كمية قشور الكوبالت المستخرجة كعينات أو لأغراض الاختبار؛
- (ج) بيان متفق ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب أو من الدولة المزكية، عندما يكون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة، يتضمن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي تحملها المتعاقد لدى الاضطلاع ببرنامج العمل خلال السنة المحاسبية للمتعاقد. وللمتعاقد حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءا من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الإنتاج التجاري؛
- (د) تفاصيل أي تعديلات يقترح إدخالها على برنامج الأنشطة، وأسباب هذه التعديلات.

١٠-٣ يقدم المتعاقد أيضا معلومات إضافية لاستكمال التقارير المشار إليها في البندين ١٠-١ و ١٠-٢ الوارد طيا، حسبما يطلبه الأمين العام، من وقت لآخر، ضمن حدود معقولة، وذلك بهدف تنفيذ مهام السلطة بموجب الاتفاقية والنظام وهذا العقد.

١٠-٤ يحتفظ المتعاقد، في حالة جيدة وإلى حين انتهاء العقد، بجزء نموذجي من العينات والعينات الجوفية لقشور الكوبالت التي يحصل عليها خلال عملية الاستكشاف. ويجوز للسلطة أن تطلب من المتعاقد كتابة أن يسلمها جزءا من أي عينة أو عينة لبية حصل عليها خلال عملية الاستكشاف بهدف تحليلها.

البند ١١

البيانات والمعلومات الواجب تقديمها عند انتهاء العقد

١١-١ ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بممارسة السلطة لسلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا البند.

١١-٢ عند انتهاء هذا العقد، يقدم المتعاقد، إن لم يكن قد فعل ذلك، البيانات والمعلومات التالية إلى الأمين العام:

(أ) نسخ من جميع البيانات الجيولوجية، والبيئية، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية التي حصل عليها في أثناء تنفيذ برنامج الأنشطة مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛

(ب) تقدير للرواسب القابلة للتعدين، عند تحديد تلك الرواسب، يتضمن تفاصيل عن رتبة وكمية ما ثبت وجوده، وما يرجح وجوده، وما قد يكون هناك من احتياطات قشور الكوبالت وظروف التعدين المتوقعة؛

(ج) نسخ من جميع التقارير الجيولوجية والتقنية والمالية والاقتصادية التي أعدها المتعاقد بنفسه أو أعدت له، مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛

(د) معلومات مفصلة بما يكفي عن المعدات المستخدمة للاضطلاع بأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل هذا بيانات تصميم المعدات؛

(هـ) بيان بكمية قشور الكوبالت التي استخرجت كعينات أو لأغراض التجارب؛

(و) بيان بالكيفية التي تحفظ بها مستندات تلك العينات الجوفية ومكان حفظها

وإتاحتها للسلطة.

١١-٣ يقدم المتعاقد أيضا إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المذكورة في الفقرة ١١-٢ الوارد طيا إذا ما قدم، قبل انتهاء هذا العقد، طلبا للموافقة على خطة عمل للاستغلال أو تنازل عن حقوقه في قطاع الاستكشاف بقدر ما تتعلق تلك البيانات والمعلومات بالقطاع المتنازل عنه.

البند ١٢

السرية

تعتبر البيانات والمعلومات التي تقدم إلى السلطة بموجب هذا العقد سرية وفقا لأحكام النظام.

البند ١٣

التعهدات

١٣-١ ينفذ المتعاقد عملية الاستكشاف وفقا لشروط وأحكام هذا العقد وللنظام والجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، وغير ذلك من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

١٣-٢ يتعهد المتعاقد بما يلي:

- (أ) قبول أحكام هذا العقد كأحكام نافذة والامتنال لها؛
- (ب) الامتنال لما ينطبق من الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ومقررات أجهزتها ذات الصلة؛
- (ج) قبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة كما هو محمول لها في الاتفاقية؛
- (د) الوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب هذا العقد؛
- (هـ) التقيد، في حدود المعقول عمليا، بالتوصيات التي تصدرها اللجنة القانونية والتقنية من وقت لآخر.

١٣-٣ ينفذ المتعاقد بنشاط برنامج العمل:

- (أ) بما ينبغي من الاجتهاد والكفاءة والاقتصاد؛
 - (ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثر الأنشطة التي يضطلع بها على البيئة البحرية؛
 - (ج) مع إيلاء اعتبار معقول للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية.
- ١٣-٤ تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.

البند ١٤

التفتيش

١٤-١ يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها للقيام بأنشطة في قطاع الاستكشاف بهدف:

(أ) رصد امتثال المتعاقد لشروط وأحكام العقد والنظام؛

(ب) رصد ما لهذه الأنشطة من آثار على البيئة البحرية.

١٤-٢ يحظر الأمين العام المتعاقد في موعد معقول بالموعد المتوقع والمدة المتوقعة لعمليات التفتيش، وبأسماء المفتشين وبأية أنشطة يقوم بها المفتش وقد تستلزم توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة من موظفي المتعاقد.

١٤-٣ تكون لهؤلاء المفتشين سلطة تفتيش أية سفينة أو منشأة، بما في ذلك سجل أداؤها ومعداتها وسجلاتها ومرافقها وسائر البيانات المسجلة وأية وثائق ذات صلة تعتبر ضرورية لرصد امتثال المتعاقد.

١٤-٤ يقوم المتعاقد ووكلائه وموظفوه بمساعدة المفتشين في تأدية واجباتهم، كما يقومون بما يلي:

(أ) قبول وتيسير صعود المفتشين بشكل سريع آمن على متن السفن والمنشآت؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أية سفينة أو منشأة تبعا لهذه الإجراءات؛

(ج) إتاحة الوصول إلى جميع المعدات والمرافق ذات الصلة الموجودة بالسفن والمنشآت وإتاحة الاتصال بموظفيها في جميع الأوقات المعقولة؛

(د) عدم عرقلة عمل المفتشين أو إرهابهم أو التدخل في أعمالهم أثناء تأدية واجباتهم؛

(هـ) توفير التسهيلات المعقولة للمفتشين، بما في ذلك توفير الطعام والسكن، عندما يكون ذلك مناسبا؛

(و) تيسير المغادرة الآمنة للمفتشين.

١٤-٥ يتجنب المفتشون التدخل في العمليات الآمنة المعتادة على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها المتعاقد للقيام بأنشطة في القطاع الذي يزورونه، ويتصرفون وفقا للنظام والتدابير المعتمدة لحماية سرية البيانات والمعلومات.

٦-١٤ يتاح للأمين العام وللممثلين المفوضين على النحو الواجب، الوصول، لأغراض المراجعة والفحص، لدفاتر المتعاقد ووثائقه وأوراقه وسجلاته اللازمة وذات الصلة المباشرة للتحقق من النفقات المشار إليها في البند ١٠-٢ (ج).

٧-١٤ يوفر الأمين العام المعلومات ذات الصلة الواردة في تقارير المفتشين إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزدكية، حيثما يلزم اتخاذ إجراءات.

٨-١٤ إذا لم يواصل المتعاقد الاستكشاف، لأي سبب من الأسباب، ولم يطلب عقدا للاستغلال، يتعين عليه، قبل الانسحاب من منطقة الاستكشاف، أن يخطر الأمين العام بذلك كتابة، للسماح للسلطة بإجراء تفتيش. بموجب هذا البند، إذا ما قررت ذلك.

البند ١٥

معايير السلامة والعمل والصحة

١-١٥ يلتزم المتعاقد بالقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً، التي تقرها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار ومنع وقوع حوادث تصادم وما تعتمد السلطة من قواعد وأنظمة وإجراءات تتصل بسلامة الحياة في البحار، وتحمل كل سفينة مستعملة في القيام بأنشطة في المنطقة الشهادات القانونية الصحيحة والسارية المفعول المطلوبة. بموجب تلك القواعد والمعايير الدولية والصادرة عملاً بها.

٢-١٥ يحترم المتعاقد، لدى القيام بأنشطة الاستكشاف بموجب هذا العقد، ويتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة والمتصلة بالحماية من التمييز في العمالة وبالسلامة والصحة المهنتين، وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والأمن الوظيفي وظروف المعيشة في موقع العمل. وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى.

البند ١٦

المسؤولية والتبعة

١-١٦ تقع على عاتق المتعاقد المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئاً عن فعل أو امتناع غير مشروع، من جانبه أو من جانب موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته. بموجب هذا العقد، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تتخذ لمنع أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية أو للحد من هذا الضرر، مع مراعاة ما يمكن أن تكون السلطة قد أسهمت به من فعل أو امتناع.

١٦-٢ يعرض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلائها عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع من جانب المتعاقد وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٣ تقع على عاتق السلطة المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئا عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفوه وعملاؤه والمتعاقدون معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٤ تعوض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع تكون قد ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية.

١٦-٥ يحتفظ المتعاقد بوثائق تأمين مناسبة مع شركات معترف بها دوليا وفقا للممارسة البحرية الدولية المقبولة عموما.

البند ١٧

القوة القاهرة

١٧-١ لا يكون المتعاقد مسؤولا عن أي تأخير أو قصور، لا يمكن تفاديه بسبب قوة القاهرة في الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذا العقد. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح "قوة القاهرة" أي حدث أو ظرف لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئا عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين.

١٧-٢ يمنح المتعاقد، عند الطلب، فترة إضافية من الوقت تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة، ويمدد أجل هذا العقد وفقا لذلك.

١٧-٣ في حالة وجود قوة القاهرة، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الوفاء بشروط وأحكام هذا العقد والامتنال له في أقصر وقت ممكن. شريطة ألا يضطر

المتعاقد إلى تسوية أو إنهاء أي نزاع خاص بالعمل أو أي خلاف آخر مع طرف آخر إلا بشروط مرضية له أو عملاً بقرار نهائي صادر عن هيئة مختصة بالبت في النزاع.

١٧-٤ في حالة وجود قوة القاهرة يخطر المتعاقد السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، كما يخطر السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

البند ١٨

التحلل من المسؤولية

لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يدعي أو يوحي المتعاقد أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد معه من الباطن، سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً، بأن للسلطة رأياً أو أعربت عن رأي أو أن أي مسؤول فيها له رأي أو أعرب عن رأي فيما يتعلق بقشور الكوبالت في منطقة الاستكشاف، كما لا يجوز أن يرد بيان بهذا المعنى، أو يصدق عليه، في أي نشرة تمهيدية، أو مذكرة، أو دورية، أو إعلان، أو نشرة صحفية، أو وثيقة مشاهمة تصدر عن المتعاقد، أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد معه من الباطن. وتشير إلى هذا العقد بشكل مباشر أو غير مباشر ولأغراض هذا البند يعني مصطلح "شركة تابعة" أي شخص أو منشأة أو شركة أو كيان مملوك لدولة إذا كان أي من هذه الكيانات يسيطر على المتعاقد، أو يسيطر عليه المتعاقد، أو يشترك المتعاقد في السيطرة عليه.

البند ١٩

التنازل عن الحقوق

يجق للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وأن ينهي هذا العقد بدون عقوبة بإرسال إخطار بذلك إلى السلطة، شريطة أن يظل هذا المتعاقد مسؤولاً عن جميع الالتزامات التي استحققت قبل تاريخ هذا التنازل وعن الالتزامات التي يتعين الوفاء بها بعد الإنهاء وفقاً للنظام.

البند ٢٠

إنهاء التزكية

٢٠-١ على المتعاقد إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أتمت الدولة التزكية له حسب تعريفها في النظام، تزكيتها، أن يخطر السلطة بذلك على الفور.

٢٠-٢ وفي أي من الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مُزكٍ آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في النظام يقدم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في النظام شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

البند ٢١

تعليق العقد وإنهاؤه والعقوبات

٢١-١ يجوز للمجلس أن يعلّق هذا العقد أو ينهيه بإخطار خطي يتضمن بياناً بأسباب اتخاذ ذلك الإجراء، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الكتابية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة؛

(ب) أو إذا لم يمثّل المتعاقد لقرار نهائي ملزم صادر عن الهيئة المختصة بتسوية المنازعات بالنسبة له؛

(ج) أو إذا أصبح المتعاقد معسراً أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسراً أو طوعاً، أو قدم التماساً أو طلباً إلى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفيضة أو حارس قضائي عليه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان سارياً الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين.

٢١-٢ يتم التعليق أو الإنهاء بموجب إخطار يقدم عن طريق الأمين العام، ويشمل بياناً بأسباب اتخاذ هذا الإجراء. ويصبح التعليق أو الإنهاء نافذاً بانقضاء ٦٠ يوماً على إرسال هذا الإخطار، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنهائه وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٣ إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنهاؤه إلا وفقاً لقرار نهائي ملزم وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٤ يجوز للمجلس، إذا علّق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمتثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد إرسال هذا الإخطار.

٢١-٥ يجوز للمجلس، في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمل البند ٢١-١ (أ) منه أو بدلاً من تعليق العقد أو إنهائه بموجب البند ٢١-١ منه، أن يفرض على المتعاقد عقوبات مالية تتناسب وخطورة الانتهاك.

٢١-٦ لا يجوز للمجلس أن ينفذ قرارا ينطوي على عقوبات مالية إلى أن يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٧ في حالة إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته، يمثل المتعاقد لأنظمة السلطة ويزيل جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من قطاع الاستكشاف ويجعل هذا القطاع مأمونا بحيث لا يشكل خطرا على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية.

البند ٢٢

نقل الحقوق والالتزامات

٢٢-١ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، سواء كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة السلطة ووفقاً للأنظمة.

٢٢-٢ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا توافرت في الطرف المراد نقل هذه الحقوق والالتزامات إليه من جميع النواحي مؤهلات مقدم الطلب وفقاً للنظام، واضطلع بجميع التزامات المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظرها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٢٢-٣ تنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أيهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

البند ٢٣

عدم التنازل

لا يعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلاً من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الحكم أو الشرط الواقع على عاتق الطرف الآخر.

البند ٢٤

التنقيح

٢٤-١ عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في الاتفاق، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقاً لذلك.

٢٤-٢٤ يجوز أيضا تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة لتيسير تنفيذ أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات اعتمدها السلطة في أعقاب دخول هذا العقد حيز النفاذ.

٢٤-٣ لا يجوز تنقيح هذا العقد أو تعديله أو تحويره بأية طريقة أخرى إلا بموافقة المتعاقد والسلطة بموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين من قبل الطرفين.

البند ٢٥

المنازعات

٢٥-١ تسوى وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

٢٥-٢ تكون لأي قرار نهائي تصدره محكمة أو هيئة قضائية مختصة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قوة نفاذ في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية تتأثر بذلك القرار.

البند ٢٦

الإخطار

٢٦-١ يقدم كتابة كل طلب أو إخطار أو تقرير أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو تعليمات يقوم الأمين العام أو الشخص المعين ممثلا للمتعاقد، كيفما تكون الحال، بتقديمه بموجب هذا العقد. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد الجوي المسجل أو بالبريد الإلكتروني المتضمن لتوقيع معتمد إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الشخص المعين ممثلا. ويكون اشتراط تقديم أية معلومات كتابة بموجب هذا النظام مستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعها رقميا.

٢٦-٢ يحق لأي الطرفين تغيير أي من هذه العناوين إلى أي عنوان آخر بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر لا تقل مهلته عن عشرة أيام.

٢٦-٣ يصبح التبليغ باليد نافذا عند إتمامه. ويعتبر التبليغ بالتللكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة "answer back" على جهاز تللكس الطرف المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل "تقرير تأكيد الإرسال" الذي يؤكد حدوث الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بانقضاء ٢١ يوما على تاريخ الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه للوثيقة الإلكترونية إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة لاسترجاع المرسل إليه لها وتجهيزه لها.

٢٦-٤ يعتبر إخطار الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد إخطاراً فعلياً للمتعاقد في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد هو وكيله فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

٢٦-٥ يعتبر إخطار الأمين العام إخطاراً فعلياً للسلطة في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

البند ٢٧

القانون الواجب التطبيق

٢٧-١ يخضع هذا العقد لأحكام هذا العقد، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

٢٧-٢ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد التقيّد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ٢٧-١ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

٢٧-٣ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازماً للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

البند ٢٨

التفسير

الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إيراد العناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في تفسير أحكامه.

البند ٢٩

الوثائق الإضافية

يوافق كل من طرفي هذا العقد على تنفيذ وإنجاز كل الصكوك الإضافية وأداء كل الأعمال والأمور الإضافية التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أحكامه.